سورة الجمعة ـ دراســـــة تفســـــــــــيرية فقهية

أ. عبدالعزيز عبدالسّلام مفتاح*
طالب بمرحلة الدكتوراه
asloma227@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/10/1 تاريخ القبول 2026/1/22م
https://doi.org/10.66045/ee98xihghfd

Surah Al-Jumu'ah: An Interpretive and Jurisprudential Study

Abdulaziz AbdulSalam Miftah*

Research Summary
This research addresses a study of Surah Al-Jumu'ah from an exegetical and jurisprudential perspective, focusing on jurisprudential interpretations and differences. Attention is given to its rulings, which have been a subject of concern and research, serving as a basis for dialogue and discussion among jurists across different eras and regions. The study also highlights what distinguishes Al-Jumu'ah from others, and the researcher employed a methodological approach that includes presenting the views of both agreeing and differing scholars, in order to understand the disagreements and diversity of opinions regarding this important matter.
Keywords: Surat Al-Jumu‘ah – An Interpretive and Jurisprudential Study.

الملخـــــــــص :
يتناول هذا البحث دراسة سورة الجمعة دراسة تفسيرية فقهية ، حيث يتم التركيز على الاختلافات التفســـيرية الفقهية، فكان الاعتناء بأحكامها محل اهتمام وبحث، ومداراً للحوار والنقاش بين الفقهاء على اختلاف العصـــور والأمصـــار ومما اســـتأثرت فيه الجمعة عن غيرها واتبع فيها الباحث أسـلوبًا منهجيًا يتضـمن ذكر آراء العلماء المتفقة والمختلفة، وذلك لفهم الخلافات وتنوع الآراء حول هذه المسألة المهمة.
الكلمات المفتاحية : سورة الجمعة ـ دراســـــة تفســـــــــــيرية فقهية.

المقدمـة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

فإن الله - عز وجل - خلق العباد ليعبدوه، وأنزل الأنبياء - عليهم السلام - ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور، ولما فرض الله - عز وجل - أركان الإسلام على الناس كان عليهم أن يلتزموا بها، ويقوموا بها حق قيام، وكان من بين ذلك الصلاة المكتوبة، التي هي عمود الدين، وركيزة من ركائزه الأساسية، وكانت صلاة الجمعة من بين هذه الصلوات، فاختصها الله - عز وجل - بخصائص ومميزات عن غيرها وجعل لها من الأحكام ما ليس في سواها، وكان لها من الفضل ما جعل السعي إليها واجب والبيع في وقتها حرام وغير ذلك مما استأثرت فيه الجمعة عن غيرها، فكان الاعتناء بأحكامها المختلفة محل اهتمام وبحث، ومداراً للحوار والنقاش والاختلاف بين الفقهاء على اختلاف العصور والأمصار. وهذا البحث بعنوان " سورة الجمعة دراسة تفسيرية فقهية " أحاول من خلالها توضيح الأحكام، والوقوف عند بعض الاختلافات في بعض من الأقسام وأجمع ما تشتت شمله، حتى يسهل على من أراد الرجوع إلى أحكام هذا اليوم معرفة ما يتعلق به من تشريع فيعبد الله على بصيرة وبينة.

أسباب اختيار البحث :

من أهم أسباب اختياري للموضوع أنه يتناول عبادة يكثر السؤال عنها بين كثير من الناس، وهي أهمية صلاة الجمعة وآدابها وفائدتها.

مشكلة البحث وتساؤلاته :

- يطرح البحث أغلب الأسئلة المتكررة من الناس على سبيل المثال:
- ما حكم صلاة الجمعة ؟ وعلى من تجب ؟
- ما هي الأعذار التي تبيح ترك صلاة الجمعة ؟
- ما هي فضائل صلاة يوم الجمعة؟

أهداف البحث :

- يجيب البحث عن أغلب الأسئلة المتكررة من الناس على سبيل المثال:
- حكم صلاة الجمعة وعلى من تجب .
- معرفة الأعذار التي تبيح ترك صلاة الجمعة
- معرفة فضائل صلاة يوم الجمعة .

اشتملت سورة الجمعة على ذكر بعض الأحكام الفقهية الخاصة بصلاة الجمعة والتي سنتطرق إليها مع ذكر الأحكام الفقهية الأخرى الخاصة بهذا اليوم.

أهمية البحث :

- يأخذ الموضوع أهمية خاصة لأنه يتناول قضية تتعلق بأحد أركان الإسلام المهمة وهي صلاة الجمعة من ضمن الصلوات المكتوبة.

منهج البحث :

دراسة توصيفية تحليلية

هيكل البحث:

مهدت لهذا الموضوع بالحديث عن أهمية الصلاة وفضلها، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: **المبحث الأول**: تسمية الجمعة وأهميتها.

وفيه مطلبين:- المطلب الأول: سبب التسمية. المطلب الثاني: أهمية الجمعة. والمبحث الثاني: أحكام صلاة الجمعة، شروطها، العدد الذي تنعقد فيه صلاة الجمعة. وفيه ثلاثة مطالب:- المطلب الأول: شروط صحة صلاة الجمعة. والمطلب الثاني: أركان صلاة الجمعة. والمطلب الثالث: وجوب صلاة الجمعة. والمبحث الثالث: سنن الجمعة، وفضائلها، ومنهياتها. وفيه ثلاثة مطالب:- المطلب الأول: سنن الجمعة. والمطلب الثاني: حكم الأذان. والمطلب الثالث: فضائل الجمعة. والخاتمة. التوصيات

المبحث الأول ـ تسمية الجمعة وأهميتها:

المطلب الأول: سبب التسمية.

إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَمْعِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً بِالْمَعَابِدِ الْكِبَارِ وَفِيهِ كَمُل جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ السَّادِسُ من الستة التي خلق الله فيها السموات وَالْأَرْضَ، وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ كَمَا ثَبَتَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[1]: عن سَلْمَانَ[2]- -ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ -ﷺ- : "يَا سَلْمَانُ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : "يَوْمٌ جُمِعَ فِيهِ أَبَوَاكَ – أَوْ أَبُوكُمْ"[3]. وَقَدْ كَانَ يُقَالُ لَهُ فِي اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ يَوْمُ الْعُرُوبَةِ وَثَبَتَ أَنَّ الْأُمَمَ قَبْلَنَا أُمِرُوا بِهِ فَضَلّوا عَنْهُ، وَاخْتَارَ الْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِيهِ خَلْقٌ وَاخْتَارَ النَّصَارَى يومَ الْأَحَدِ الَّذِي ابْتُدِئَ فِيهِ الْخَلْقُ، وَاخْتَارَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ الخَلِيقَةَ، كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيرة[5] -ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. ثُمَّ هَذَا يَومُهم الَّذِي فَرض اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ"[6]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ جُمِعَتْ طِينَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ،

وَفِيهِ الصَّـــعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِي آخِرِهِ ثَلَاثُ سَـــاعَاتٍ مِنْهَا سَـــاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا بِدَعْوَةٍ اسْـــتَجَابَ لَهُ[7]. وقيل أن يوم الجمعة ســـمي بذلك لأنه يوم جمع فيه خلق الســـماوات والارض عن السدي[8] رحمه الله أنه قال : وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ[9] (وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا)[10].

المطلب الثانـــــي ـ أهميـــــة الجمعة :

ذكر الله صـــلاة الجمعة في القرآن الكريم والأمر بالمحافظة عليها، قال - تعالى - : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)** [11] ، ولا شـــكّ بأنّ الأمر الرّبانيّ نابعٌ من أهميّة تلك الصّلاة ومكانتها في الإسلام، فلا ينبغي للمسلم أن ينشغل عنها بتجارةٍ أو لهو أو غير ذلك، وإنّما يلبّي النّداء بمجرد سماعه. فالجمعة هي بمثابة درس أسبوعي حضوره لازم لكل مســـلم لتفقه في هذا الدرس ويعرف دينه فيعرف العقيدة ويتعلم الأحكام الشـرعية، وهذا هو هدي رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وعمل أصـحابه من بعده رضـي الله عنهم، وخطبة الجمعة تشمل على إيضـاح الحق إلى هؤلاء الشباب وغيرهم حتى يسـلموا من الوقوع في المفهوم الخاطئ وارتكاب المنكرات، وتعد صـلاة الجمعة مهمة في اجتماع المسلمين مع بعضهم البعض، فالمسلمون يجتمعون في صلاة الجمعة من كلّ أسـبوع ويكون في ذلك فرصـــةً لهم للتّعارف والتّكافل وتفقّد أحوال المســاكين والمرضـــى، وتعد أهميّة صـــلاة الجمعة على خطبة الجمعة حيث توجيه المســـلمين ونصـيحتهم وتذكيرهم بالرّجوع إلى طريق الله المستقيم دائماً. وعَنْ عَائِشَـةَ، -ﷺ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْيَهُودُ، فَقَالَ: **"إِنَّهُمْ لَنْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ التي هدانا الله لها وضلوا عنها..** الحديث[12]

المبحث الثانـــــي ــ أحكام صلاة الجمعة، شروطها، العدد الذي تنعقد فيه صلاة الجمعـــة :

المطلب الأول ـ شروط صحة صلاة الجمعة:-

قال ابن العربي المالكي[13] رحمه الله: (الجمعةُ فرضٌ بإجماع الأمَّةِ، وقد حكى ابنُ المنذرِ[14] الإجماعَ على أنَّها فرضُ عينٍ).[15]

1- **الوقـــــت:-** فلا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعد وقتها بالإجماع، قال تعالى: (إِنَّ الصَّـلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)[16]. ذهب الحنابلة إلى أن وقتها وقت صـلاة العيد واحتجوا لذلك بما رواه مسلم[17] عن جابر بن عبد الله[18]-ﷺ-،أنه كان يصـلي ثم نـذهـب إلى جمـالنـا فنريحهـا، زاد عبـد الله في حـديثـه: حين تزول الشـــمس -يعني:

النواضـــح"[19]. وذهب الأئمة الثلاثة ومنهم المالكية على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، فلا يثبت وجوبها ولا يصح أداؤها إلا بدخول وقت الظهر، ويستمر وقتها إلى دخول وقت العصر، فإذا خرج وقت الظهر سقطت الجمعة واستبدل بها ظهرًا. ودليلهم في ذلك ما رواه البخاري عن أنس[20] -رضي الله عنه-: "أن النبي -ﷺ-كان يصـــلي الجمعة حين تميل الشمس"، وهذا هو فعله -ﷺ- في أكثر الأوقات[21]. قال الدسوقي[22]: وُقُوعُ كُلِّهَا أَيْ جَمِيعِهَا بِالْخُطْبَةِ أَيْ مَعَ جِنْسِهَا الصَّادِقِ بِالْخُطْبَتَيْنِ وَقْتَ الظُّهْرِ فَلَوْ أَوْقَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَصِحَّ[23]

2- **الجماعـــــة:-** قال القاضي عبدالوهاب[24]: ولا حد لهذه الجماعة إلا أن يكونوا عدداً تتقرى بهم قرية[25]. قال ابن عبد البر[26]: ولا تصح بغير خطبة ولا بغير جماعة ولا بغير إمام من أولها إلى آخرها إلا لمأموم أدرك ركعة منها[27]. وقد اختلفت آراءُ العلماء في تعيين العددِ الذي تنعقِد به الجمعةُ على أقوالٍ كثيرةٍ، بلغت خمسةَ عشَر قولاً؛ فمنهم من يعتبر الأربعين، ومنهم من يعتبر الخمسين، ومنهم من يقيِّدها بثلاثةٍ... وهكذا.

وخلاصةُ القولِ: إنَّه لَم يثبُتْ في العدد ما يدلُّ على وجوبه لصحَّةِ الجمعة، وحيث إنَّها لا تصحُّ إلا جماعةً - ومعلومٌ أنَّ أقل الجماعة اثنان - فيكونُ هذا دليلاً على أنَّ أقلَّ عدد لصحَّة الجمعة: اثنانِ، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

3- **الاستيطان:-** قال ابن عبد البر: وللجمعة شروط هي فرائضها لا تتم إلا بها وهي: المِصر، أو ما يشبهه من ديار الإقامة، والإمام، والخطبة، والجماعة[28]. ولم يثبت عن النبي -ﷺ- أنه صلى جمعة في سفر من أسفاره، ولم ينقل ذلك عنه. قال شهاب الدين الأزهـــري[29]: وَلَا تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى مُسَافِرٍ بِدَلِيلِ عَدَمِ صَلَاتِهِ -ﷺ- الْجُمُعَةَ عَامَ حَجَّةِ سَنَةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ، وَلَوْ صَلَّاهَا -ﷺ- بِالْمُسْتَوْطَنَيْنِ بِعَرَفَةَ لَصَحَّتْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ فِي إمَامَتِهِ الِاسْتِيطَانُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمُصْطَفَى خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُسَافِرِ مَنْ أَتَى مِنْ مَحَلٍّ خَارِجٍ عَنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ كَفَرْسَخٍ وَلَوْ أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ قَصْرٍ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ[30].

4- **أن تُصلى في المسجد:-** قال ابن عبد البر: ولا تُصلى إلا في المسجد أو في رحابه أو الطرق المتصلة به دون ما يمنع الناس من دخوله[31]. واشترط بعضُ الفقهاء لصحَّة الجمعة شـــروطًا أخرى، مثل: وجود الإمام الأعظم وهو الحاكم المســـلم، ولي الأمر، المِصر - أي أن تكون الجمعة في المدينة وليست في البدو-، المسجد الجامع، اتِّصال البُنيان، والحقيقة أنَّ هذه الشـــروطَ لَم يثبتْ لها دليلٌ يؤيِّدُها، وقد وقع بســـببها كثيرٌ من المخالفات، فالبعض يتركُ الجمعة بحجَّة عدم وجود الإمام الأعظم، وبعضُـــهم يُعيدها ظهرًا بعد الصلاة، وهذه كلُّها بِدَعٌ ومخالَفات ما أنزل الله بها من سلطان، والصحيح أنَّ

الجمعة تصِحُّ في أكثرَ مِن مسجدٍ، سواءٌ اتَّصل البنيان أم لَم يتصلْ، وسواءٌ وُجِدَ الإمامُ الأعظم أم لا، وسواءٌ في المِصر أم في البدوِ، وسواءٌ كَثُرَ العددُ أم قلَّ.

المطلب الثانـــــي ـ من أركان صلاة الجمعة:ـ

1- **الخطبة والإنصات لها:ـ** يقول الله - تعالى - في محكم تنزيله (**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**)[32] قَالَ الْقَرَافِيُّ[33]: وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْخُطْبَةِ[34]. والخطبة ركن من أركان الجمعة لا تصح إلا بها؛ لمواظبته -ﷺ- عليها وعدم تركه لها أبداً، وهما خطبتان، يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدما على الصلاة.

2- **ما يعتبر في سائر الصلوات من الستر والطهارة واستقبال القبلة في أداء الصلاة:** قال القاضي عبدالوهاب: وشروط أدائها ستة الإسلام وما يعتبر في سائر الصلوات من الطهارة والستر وإمام وجماعة[35].

المطلب الثالث ـ وجوب صلاة الجمعة:ـ

تجب الجمعةُ على الرَّجُلِ المسلم الحُرِّ العاقلِ البالغ المقيمِ القادرِ على السَّعيِ إليها، الخالي من الأعذار المبيحةِ للتخلُّفِ عنها، طالما أنه سمعِ النِّداء، أو عَلِمَ بدخول وقت الجمعةِ. ولا تجب الجمعة في حق أربعة بَيَّنَهم النبي -ﷺ- في قوله (الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ) [36]، ويُستفادُ مِن هذا الحديثِ أنَّ الذين لا تجبُ عليهم الجمعةُ هم:ـ

أ- المرأة.

ب- العبد المملوك: سواءٌ كانَ هذا العبدُ مكاتَباً (وهو الذي كاتبَ سيِّدَه على مال يدفعه له؛ ليتحرَّر من الرِّق)، أو كانَ العبدُ مدبَّراً (والعبدُ المُدَبَّر: هو الذي يُعتقه سيِّدُه على أنْ ينالَ هذا العتقَ بعد موت سيِّده)، وكذلك مَن كانَ بعضُه حُرًّا وبعضُه رقيقًا، (فكل ما سبق لا جمعةَ عليه على الصَّحيح).

جـ الصَّبـــي: وهو الذي لم يبلغ الحُلُمَ بعد، فهذا لا تجب عليه الجمعة.

د- المريض: وهو الذي يلحقه مشقَّةٌ ظاهرةٌ غيرُ محتمَلةً بسبب الذهاب إلى الجمعةِ، فهذا تسقطُ عنه الجمعةُ.

وكذلك ممن تسقط عنه الجمعة المسافر فقد حكى ابنُ المنذرِ عن أكثرِ العلماء أنّ المسافر تسقط عنه الجمعة، وفي الأمر خلاف، والراجح أنَّ الجمعة تجب على المسافر إذا نزل بقريةٍ، وكان يسمع النِّداء، وبالطبع لا نُنكِرُ على الرأي الآخر الذي يقول بأنّ المسافر تسقط عنه الجمعة، وأما إذا كانَ في الطريق، ونزل للاستراحة في مكان مُعَّدٍ لذلك فلا تجب عليه الجمعة.

المبحث الثالث ــ سنن الجمعة، وفضائلها، ومنهياتها.

المطلب الأول: سنن الجمعة:-

1- **قراءةُ سورةِ السَّجدةِ والإنسانِ في صَلاةِ فَجرِ الجُمُعةِ:-** عن ابن عمر[37] -ﷺ- قال : قال رسول الله -ﷺ- : (أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة)[38]. وصلاة الفجر في يوم الجمعة يسن أن يقرأ المصلي فيها سورة السجدة في الركعة الأولى، وسورة الإنسان في الثانية، فعن أبي هريرة -ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـــ (الم تَنْزِيلُ) فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا)[39].

2- **الاغتسال:** فيسن الاغتسال يوم الجمعة فقد ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ -ﷺ-؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ)[40]. وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[41].

قال النووي[42]: فِيهِ فَضِيلَةُ الْغُسْلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وَتَحْسِينُ الْوُضُوءِ وَمَعْنَى إِحْسَانِهِ الْإِتْيَانُ بِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَذَلِكُ الْأَعْضَاءِ وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ وَتَقْدِيمُ الْمَيَامِنِ وَالْإِتْيَانُ بِسُنَنِهِ الْمَشْهُورَةِ وَفِيهِ أَنَّ التَّنَفُّلَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ أَنَّ النَّوَافِلَ الْمُطْلَقَةَ لَا حَدَّ لَهَا لِقَوْلِهِ -ﷺ- فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ وَفِيهِ الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَفِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ لَا بَأْسَ بِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَنْصَتَ هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ الْمُحَقَّقَةِ الْمُعْتَمَدَةِ بِبِلَادِنَا[43]. وعن سلمان الفارس -ﷺ- قال: قال النبي -ﷺ-: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى)[44].

حكم الاغتسال يوم الجمعة:- يُسنُّ الغُسلُ يومَ الجُمُعةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة[45] : الحَنَفيَّة[46]، والمالِكيَّة[47]، والشافعيَّة[48] ، والحَنابِلَة[49] ، وبه قال جماهيرُ العلماء قال ابنُ قُدامَة[50]: يستحبُّ لِمَن أتى الجمعة أن يَغتسل، ويَلبَس ثوبين نظيفين، ويتطيَّب" لا خلافَ في استحباب ذلك، وفيه آثارٌ كثيرة صحيحة،...وليس ذلك بواجب في قول أكثرِ أهل العلم، قال ابنُ عبد البَرّ: أجمَع علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا على أنَّ غُسل الجمعة ليس بفَرْض واجب)[51]. وقال النوويُّ: (مذهبنا في غسل الجمعة: أنَّه سُنَّة ليس بواجب يَعصي بتركه، بل له حُكمُ سائر المندوبات، وبهذا قال مالك، وجماهيرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم)[52]. وحُكي الإجماعُ على ذلك قال ابنُ عبد

البر: (قد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أنَّ غُسل الجمعة ليس بفرضٍ واجب، وفي ذلك ما يَكفي ويُغني عن الإكثار، إلَّا أنَّ العلماء مع إجماعهم على أنَّ غُسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه؛ هل هو سُنَّة مسنونة للأمَّة؟ أم هو استحبابٌ وفضل؟ أو كان لعلَّة فارتفعتْ؟...)[53].

وقال ابنُ رشد[54]: ذهب الجمهورُ إلى أنه سُنَّة، وذهَب أهلُ الظاهر إلى أنَّه فرضٌ، ولا خلافَ- فيما أعلم- أنَّه ليس شرطًا في صحَّة الصلاة[55]. وقال ابنُ قُدامَة: (يُستحبُّ لِمَن أتى الجمعة أن يَغتسل، ويَلبَس ثوبين نظيفين، ويتطيَّب لا خلافَ في استحباب ذلك، وفيه آثارٌ كثيرة صحيحة)[56]. وقال أيضًا: (فإنَّه إجماعٌ، حيث قال عمر-ﷺ- لعثمان -ﷺ-[57]: أيَّة ساعة هذه؟ فقال: إني شُغلتُ اليوم فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ النداء، فلم أزدْ على الوضوء، فقال له عمر-ﷺ-: والوضوء أيضًا وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يأمر بالغسل؟! ولو كان واجبًا لردَّه، ولم يَخْفَ على عثمان-ﷺ- وعلى مَن حَضَر من الصحابة)[58].

3- **لبس أحسن الثياب :-** قال النبيّ -ﷺ- : (ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)[59] وقال سبحانه في سورة الأعراف في الآية "31" (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ).

4- **التبكير إلى المسجد :- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلى الله عَلَيه وَسَلم- قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ: حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.**[61]

قال الحافظ ابن حجر[62]: قَوْلُهُ : ((فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً)) أَيْ تَصَدَّقَ بِهَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ لِلْمُبَادِرِ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ نَظِيرَ مَا لِصَاحِبِ الْبَدَنَةِ مِنَ الثَّوَابِ مِمَّنْ شُرِعَ لَهُ الْقُرْبَانُ لِأَنَّ الْقُرْبَانَ لَمْ يُشْرَعْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ للأمم السالفة[63].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ)[64].

5- **المشي لها على الأقدام :** لقوله -ﷺ-: (ومشى ولم يركب...)[65] ، ولما في المشي من التواضع، قال الإمام الشافعي[66] في الأم : "ولا تؤتى الجمعة إلا ماشيًا"[67]. وقال الإمام النووي: "اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن

يمشـــي وأن لا يركب في شـــيء من طريقه إلا لعذر كمرض ونحوه "، وإليه ذهب المحدثون الذين ترجموا للحديث بما يدل على ذلك.

6- **عدم أخذ القيلولة والغداء إلا بعد صلاة الجمعة :-** عن سهل بن سعد[68]-ﷺ- قال : " ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجُمُعَة "[69] . في الحديث دلالة على المبادرة لحضور الجمعة في أول وقتها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة خشية الاشتغال بذلك عن إدراكها، وهو ظاهر.

7- **التسوك يوم الجمعة :** عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[70] -ﷺ-أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ)[71].

8- **الإكثار من الصلاة على النبي :** عَنْ شداد بْنِ أَوْسٍ[72] -ﷺ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَعْنِي: بَلِيتَ - فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)[73] ، قال العظيم أبادي[74] في عون المعبود:(فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ) أَيْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَهِيَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا لِاخْتِصَاصِهَا بِتَضَاعُفِ الْحَسَنَاتِ إِلَى سَبْعِينَ عَلَى سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَلِكَوْنِ إِشْغَالَ الْوَقْتِ الْأَفْضَلِ بِالْعَمَلِ الْأَفْضَلِ هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَجْمَلُ وَلِكَوْنِهِ سَيِّدَ الْأَيَّامِ (فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) يَعْنِي عَلَى وَجْهِ الْقَبُولِ فِيهِ وَإِلَّا فَهِيَ دَائِمًا تُعْرَضُ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا عِنْدَ رَوْضَتِهِ فَيَسْمَعُهَا بحضرته وقد جاء أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا وَفَضِيلَةِ الْإِكْثَارِ مِنْهَا عَلَى سَيِّدِ الْأَبْرَارِ[75].

9- **قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها :** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-ﷺ-قَالَ: قال النبيَّ -ﷺ- (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[76] ، وعنه أيضا -ﷺ-أن النبيَّ -ﷺ- قال: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه و بين البيت العتيق)[77].

10- **الإكثار من الدعاء وتحري ساعة الإجابة:** قالَ النبيّ -ﷺ-:**(يومُ الجمعةِ ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله –عزّ وجلّ- شيئاً، إلاّ آتاه الله - عزّ وجلّ- إياه، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر)** [78] ، ةعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -ﷺ-عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: (**التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ)** [79].

11- **التنفل قبل الجمعة وبعدها :** وأما قبل الجمعة فلا توجد سنة راتبة في أصح قولي العلماء، وهو قول مالك في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، ولكن يستحب الإكثار من النفل المطلق، وذلك لحديث سلمان ﷺ- قال : قال النبي -ﷺ-: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم- إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى).[80]

والشاهد فيه هو قوله : ثم يصلي ما كتب له

وأما بعدها فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر -ﷺ- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته).[81] كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة -ﷺ- عن النبي -ﷺ- قال: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات).[82] ، قال ابن القيم[83] : "وعلى هذا تدل الأحاديث، (فعن ابن عمر -ﷺ- أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعًا وإذا صلى في بيته صلى ركعتين").[84]

المطلب الثاني ـ حكم الأذان:-

1- **الواجب على الناس عند سماع أذان يوم الجمعة :** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[85] -ﷺ- قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[86]-ﷺ-، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ »، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: « وَأَنَا »، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: « وَأَنَا »، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.[87]

2 - **زيادة الأذان الثاني:-**عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[88]-ﷺ- أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -ﷺ-، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ[89].

إن أكثر العلماء استحبوا موافقة فعل عثمان -ﷺ-بجعل أذان أول للجمعة بل علق الحنفية وجوب السعي وترك البيع به، ففي الدرّ المختار من كتبهم: وَوَجَبَ سَعْيٌ إلَيْهَا وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ-ﷺ- ، بَلْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ-ﷺ- ، وَيُؤَذِّنُ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ الْخَطِيبِ[90]. وكذا نص المالكية على مشروعية أذانين للجمعة، ففي إرشاد السالك من كتب المالكية: وَلَهَا أَذَانَانِ: الأَوَّلُ عَلَى الْمَنَارَةِ وَالآخَرُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا فَرَغَ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ[91]. ،

ونص الحنابلة كذلك على استحباب الأذان الأول للجمعة، ففي الشرح الكبير: قال السائب بن يزيد -ﷺ-كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله -ﷺ- وأبي بكر وعمر -ﷺ- فلما كان زمن عثمان -ﷺ- وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[92] فهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع، لقوله سبحانه في سورة الجمعة في الآية رقم"9" (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[93] وهذا النداء الذي كان على عهد رسول الله -ﷺ-حين نزول الآية فتعلقت الأحكام به، والنداء الأول مستحب في أول الوقت، سنة عثمان -ﷺ- وعملت به الأمة بعده وهو للإعلام بالوقت، والثاني للإعلام بالخطبة والثالث للإعلام بقيام الصلاة.

المطلب الثالث ـ فضائل الجمعة :

1- **فضل يوم الجمعة :** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ-قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا).[94]، وعَنْ حُذَيْفَةَ[95]-ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : (هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا)[96].

2- **الوضوء يوم الجمعة :**، ويسن أيضا الوضوء يوم الجمعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) [97].

3- **فضل صلاة الجمعة :**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ-أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ)[98].

4- **فضل الغسل والإنصات يوم الجمعة :** عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ-عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[99].

منهيات الجمعة :ـ

1ــ النهي عن ترك الجمعة تهاونا : عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ[100]-ﷺ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) [101]، وعن ابن مسعود[102]-ﷺ-عن النبي -ﷺ- قال: (لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلي بالناس، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) [103]، جاء في رواية (الجمعة) وجاء في رواية:

(الجماعة)، وهذا صحيح فتارك الجمعة وتارك الجماعة يستحقان ذلك ، وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ -ﷺ-وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)[104]. وعن رسول الله -ﷺ- قال : (من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها، ثم سمعه فلم يأتها، ثم سمعه فلم يأتها، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق)[105].

2- **النهي عن وعظ الناس قبل صلاة الجمعة:** لم يكن هذا في عهد النبي -ﷺ-، كان إذا دخل المسجد قصد المنبر وجلس عليه حتى يفرغ المؤذن ثم يشرع في الخطبة ، وعن عمرو بن شعيب[106] عن أبيه عن جده -ﷺ-: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ[107]. وقد كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم وأرضاهم إذا جاءوا المسجد مبكرين يصلون ما كتب الله لهم أن يصلوا ثم يجلسون ولا يقومون إلا للصلاة، وحصول الحلقات العلمية قبل صلاة الجمعة فيها شغل عن الصلاة وعن الذكر، وأيضاً فيها قطع للصفوف وعدم وصل لها.

3- **النهي عن التجارة بعد الأذان يوم الجمعة:-** لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [108].قالأهل العلم فلو باع أو اشترى بعد أذان الجمعة الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب فإن بيعه وشراءه ليس بصحيح لأنه منهي عنه. قال ابن كثير[109]: اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني، وقال: فأما النداء الأول الذي زاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان -ﷺ- فإنما كان هذا لكثرة الناس، كما رواه البخاريّ عن السائب بن يزيد -ﷺ- قال: كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله -ﷺ-، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان بعد زمن وكثر الناس، زاد النداء الثاني على الزوراء، يعني : يؤذّن على الدار التي تسمى الزوراء، وكانت أرفع دار بالمدينة بقرب المسجد[110].وعن الضحاك[111] في قوله: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)، قال : هذا إذن من الله، فمن شاء خرج ومن شاء جلس[112]، وقال ابن زيد[113] : أذن الله لهم إذا فرغوا من الصلاة فقال : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)[114]، وكان عراك بن مالك[115] إذا صلّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : (اللهمّ إني أجبت دعوتك، وصلّيت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين)[116]، وَرُوِيَ أَن أهل الْمَدِينَة أَصَابَهُم جوع وَغَلَاء شَدِيد، فَقدم دحْيَة بن خَلِيفَة[117] بِتِجَارَة من زَيْت الشَّام، وَالنَّبِيّ -ﷺ- يخْطب يَوْم الْجُمُعَة فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا

إِلَيْهِ بِالبَقِيعِ، خَشُوا أَن يُسْبَقوا إِلَيْهِ،: فنزلت: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً)[118] ، وعن جابر بن عبد الله-ﷺ-قال : (كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجمعة، فمرّت عير تحمل الطعام، فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت آية الجمعة)[119]. قال قتادة[120]: لو اتّبع آخرهم أوّلهم لألتهب عليهم الوادي نارًا[121]، وعن مجاهد[122] قال: اللهو: الطبل[123]. وقال ابن كثير: وقوله تعالى: (قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ) أي : الذي عند الله من الثواب في الدار الآخرة، (خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) أي : لمن توكّل عليه وطلب الرزق في وقته[124].

4- **النهي عن الجلوس قبل صلاة ركعتين يوم الجمعة :** عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -ﷺ- قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)[125]. ولحديث جابر بن عبد الله -ﷺ- قال: "دخل رجل يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا. قال: قم فصل ركعتين".[126] وهذا مذهب الشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين. وذهب ومالك وغيره من الفقهاء إلى أنه لا يصليهما إذا كان الإمام يخطب وتأولوا حديث سليك بتأويلات بعيدة، ولعله لم يبلغهم الحديث بلفظ الأمر العام وهو قوله -ﷺ- : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)[127]. قال الإمام النووي عن هذا الحديث : هذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه[128].

5- **عدم التفرقة بين اثنين :** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[129]-ﷺ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.[130] والتفريق بين اثنين المنهي عنه بينه ابن رجب[131] في شرح البخاري، حيث قال: التفريق بين اثنين: أن يتخطاهما ويتجاوزهما إلى صف متقدمٍ، وأكثر العلماء على كراهة تخطي الناس يوم الجمعة، سواء كان الإمام قد خَّرج أو لم يخرج بعد.[132]

6- **النهي عن تخطي الرقاب في صلاة الجمعة :**-قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ[133]-ﷺ- : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ).[134]عن جابر بن عبد الله -ﷺ- أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (اجلس فقد آذيت وآنيت). (آنيت : أي أخرت المجيء وأبطأت). **(135)**

7- **النهي عن اللغو في صلاة الجمعة :**-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-ﷺ-عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: (يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).[136]

8- **النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب:-** أورد أبو داود -رحمه الله- حديث عن سهل بن معاذ بن أنس[137] عن أبيه أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب[138]. والحكمة من ذلك أن هذا يجلب النوم، ويؤدي إلى انتقاض الوضوء، فأرشد عليه الصلاة والسلام إلى البعد عن الشيء الذي يكون سبباً في جلب النوم، وما يترتب عليه من انتقاض الوضوء.

النتائج:

توصلت من خلال بحثي هذا إلى جملة من النتائج أوجزها في نقاط على النحو الآتي - :

- سمي يوم الجمعة بهذا الاسم لأنه جمع فيه خلق آدم.
- لقد ثبت في فضل الجمعة أحاديث كثيرة جدا.
- ليوم الجمعة خصائص من أهمها أنها يوم عيد للمسلمين وفيه صلاة الجمعة .
- الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة.
- لصلاة الجمعة سنن منها التبكير والتطيب والتجمل للصلاة.
- بأن الجمعة تصلح بجمعٍ كثير دون تقييد هو الراجح إن شاء الله وهذا ما رجحه ابن حجر والسيوطي وهو مذهب المالكية.
- يحرم الكلام وقت الخطبة ويكره تخطي رقاب الناس ويكره العبث والانشغال عن الخطبة.

التوصيات:

1 – نوصي بكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي ليلته.

2 - أنها من آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، من تركها تهاونا بها؛ طبع الله على قلبه.

3 – مراعاة الأمر بالاغتسال فيه، وهو سنة مؤكدة، ومن العلماء من يوجبه مطلقا، ومنهم يوجبه في حق من به رائحة يحتاج إلى إزالتها.

4 – نوصـــي بإحياء ســـنة التطيب فيه، وهو أفضـــل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

5 - نوصي بإحياء سنة التبكير للذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة، والاشتغال بالصلاة النافلة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام للخطبة، ووجوب الإنصـــات للخطبة إذا سمعها فإن لم ينصت للخطبة؛ كان لاغيا، ومن لغا؛ فلا جمعة له.

6 – نوصي بتحرّي ساعة الإجابة يوم الجمعة.

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

(1) - عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظليّ الرازيّ، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم. كان منزله في درب حنظلة بالريّ – الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م (3 / 324).

(2) - سلمان الفارسيّ: صحابي: من مقدميهم. كان يسمي نفسه سلمان الإسلام. أصله من مجوس أصبهان وقرأ كتب الفرس والروم واليهود، وقصد بلاد العرب وكان قويّ الجسم، صحيح الرأي، عالما بالشرائع وغيرها. وهو الّذي دلّ المسلمين على حفر الخندق، في غزوة الأحزاب الأعلام للزركلي (3/ 112).

(3) - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)
المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م) باب سلمان (6 / 491).

(4) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي البخاري الإمام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان، والجبال، ومدن العراق كلها، وبالحجاز، والشام، ومصر ولد شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين، تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عـام النـشـر: 1415 هـ - 1995 م (52 / 54).

(5) - عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له أسلم سنة 7 هـ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 5374 حديثا ولد سنة (21 ق هـ - ت 59 هـ).

(6) - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، باب فرض الجمعة 2 / 2.

(7) - الكتاب: فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ، (5 / 272).

(8) - إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. قال فيه ابن تغري بردي: (صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، الأعلام للزركلي.

(9) - جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (1 / 436).

(10) – سورة فصلت الآية (11).

(11) - سورة الجمعة الآية (10).

(12) - تفسير القرآن العظيم، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1420هـ - 1999 م (1 / 146).

(13) - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها، الأعلام للزركلي (6/ 230).

(14)- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة ولد سنة (242 – ت 319 هـ) الأعلام للزركلي (5/ 294).

(15) - نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

(16)- سورة النساء الآية (103).

(17)- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه (صحيح مسلم - ط) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، ولد سنة (204 – ت 261 هـ)، الأعلام للزركلي (7/ 221).

(18) - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم الأعلام للزركلي (2/ 104).

(19) - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (2/ 588).

(20)- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وخادمه، روى عنه رجال الحديث "2286" حديثا، مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض، الأعلام للزركلي (2/ 24).

(21)- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر

الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ (2/ 7).

(22)- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر الأعلام للزركلي (6/ 17).

(23)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/ 372).

(24)- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب ولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع ب أبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته، الأعلام للزركلي (4/ 184).

(25)- التلقين في الفقة المالكي، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م (1/ 52).

(26)- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث يقال له حافظ المغرب، الأعلام للزركلي (8/ 240).

(27)- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م (1/ 249).

(28)- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ)، مرجع سابق، (1/ 249).

(29)- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب، الأعلام للزركلي (1/ 192).

(30)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، (1/ 262).

(31)- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ)، مرجع سابق، (1/ 249).

(32)- سورة الجمعة، الآية 9.

(33)- محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس، بدر الدين القرافي: فقيه مالكي، لغويّ، من أهل مصر. ولي قضاء المالكية فيها، الأعلام للزركلي (7/ 141).

(34)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم -أو غنيم- بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، مرجع سابق، (1/ 257).

(35)- التلقين في الفقه المالكي، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، مرجع سابق، (52/1).

(36) - سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

37()- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أَبي سَرْح، والثانية مع معاوية بن حديج سنة 34 هـ وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة له في كتب الحديث 2630 حديثا الأعلام للزركلي (4/ 108).

(38)- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، (4/ 441).

(39) - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مرجع سابق (2/ 599).

(40)- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، (2/ 141)، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.

(41)- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مرجع سابق، (2/ 587).

(42)- يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، الأعلام للزركلي (8/ 149).

(43)- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 (6/ 146).

(44)- مسند ابن أبي شيبة، لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م.

(45)- قال ابنُ هُبَيرة: اتَّفقوا على أنَّ غُسل الجمعة مسنونٌ، [اختلاف الأئمة العلماء] (159/1).

(46)- الهداية للمرغيناني (17/1)، ويُنظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام (65/1).

(47)- مواهب الجليل، للحطاب (2/ 543)، ويُنظر: التمهيد لابن عبد البر (78/10، 79)، والفواكه الدواني، للنفراوي (90/1).

(48)- ((المجموع)) للنووي (535/4)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (328/2).

(49)- الفروع، لابن مفلح (263/1)، الإنصاف، للمرداوي (181/1).

(50)- عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة الأعلام للزركلي (4/ 64).

(51)- المغني، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة (256/2).

(52)- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (535/4).

(53)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ، (79/10).

(54)- محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية، (316/5)، الأعلام للزركلي (5/ 315).

(55)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م (1/ 174).

(56) – المغني، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مرجع سابق، (2/ 256).

(57)- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلّى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر (سنة 13 هـ) بعهد منه، الأعلام للزركلي (5/ 45).

(58)- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين. من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة 23 هـ، الأعلام للزركلي (4/ 210).

(59)- المغني، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مرجع سابق، (256/2).

(60)- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985، (438/1).

(61)- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، مرجع سابق، (167/1).

(62)- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، الأعلام للزركلي (1/ 178).

(63)- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (2/ 366).

(64)- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مرجع سابق، (2/ 587).

(65) - سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (1/ 346).

(66)- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

وإليه نسبة الشافعية كافة، كان ذكيا مفرطا، له تصانيف كثيرة، الأعلام للزركلي (6/ 26).

(67)- الأم،لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م، (1/ 226).

(68)- سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم. من أهل المدينة، عاش نحو مئة سنة، له في كتب الحديث 188 حديثا، الأعلام للزركلي (3/ 143).

(69)- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مرجع سابق، (2/ 588).
(70)- سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله 1170 حديثا، الأعلام للزركلي (3/ 87).
(71)- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مرجع سابق، (2/ 581).
(72)- شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، أبو يعلى: صحابي، من الأمراء. ولاه عمر إمارة حمص، ولما قتل عثمان اعتزل، وعكف على العبادة. كان فصيحا حليما حكيما، قال أبو الدرداء: لكل أمة فقيه، وفقيه هذه الأمة شداد بن أوس، الأعلام للزركلي (3/ 158).
(73)- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، مرجع سابق، (1/ 345).
(74)- حمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي، الأعلام للزركلي (6/ 39).
(75)- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ، (3/ 260).
(76)- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، (4/ 2143).
(77)- السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ) المحقق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (2/ 390).
(78) - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) المحقق: يوسف النبهاني الناشر: دار الفكر - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م، (3/ 410).
(79)- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، (2/ 360).
(80)- ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه، لأبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الغني بن محمد خياط (المتوفى: 1415هـ) الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة: الثالثة، 1413هـ، (1/ 47).
(81)- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، مرجع سابق، (2/ 401).
(81)- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (7/ 634).

(83)- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، الأعلام للزركلي (6/ 56).

(84)- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 70).

(85)- سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، أبو سعيد: صحابي، من السابقين، شهد بدرا وثبت يوم أحد، وشهد المشاهد كلها، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين علي بن أبي طالب. واستخلفه علي على البصرة بعد وقعة الجمل، الأعلام للزركلي (3/ 142).

(86)- معاوية بن (أبي سفيان) صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. كان فصيحا حليما وقورا، وهو أحد عظماء الفاتحين في الإسلام، بلغت فتوحاته المحيط الأتلانطيقي، وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو، وأول من اتخذ الحرس والحجاب في الإسلام. وأول من نصب المحراب في المسجد، وكان أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب إذا نظر إليه يقول: هذا كسرى العرب، الأعلام للزركلي (7/ 262).

(87)- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، مرجع سابق، (2/ 8).

(88)- السائب بن يزيد بن سعيد الكندي: صحابي. مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، واستعمله عمر على سوق المدينة، وهو آخر من توفي بها من الصحابة، الأعلام للزركلي (3/ 68).

(89) - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، (2/ 8).

(90) - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (2/ 161).

(91) - إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة، (1/ 27).

(92) - الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (2/ 188).

93() – سورة الجمعة الآية (9)

(94) - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مرجع سابق، (2/ 585).

(95) - حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، الأعلام للزركلي (2/ 171).

(96)- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مرجع سابق، (2/ 586).

(97)- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مرجع سابق، (2/ 588).
(98)- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مرجع سابق، (1/ 209).
(99)- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مرجع سابق، (2/ 587).
(100)- عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري: شجاع، من الصحابة. اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدرا وأحدا. ثم أسلم، وحضر بئر معونة، فأسرته بنو عامر، وأطلقه عامر ابن الطفيل. وعاش أيام الخلفاء الراشدين، وشهد وقائع كثيرة علت بها شهرته في البسالة، الأعلام للزركلي (5/ 73).
(101)- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، (2/ 980).
(102)- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الامين، الأعلام للزركلي (4/ 137).
(103)- المصنف، لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، (3/ 166)
(104)- سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (1/ 277).
(105)- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417، (1/ 297).
(106)- عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص: من رجال الحديث. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف، الأعلام للزركلي (5/ 79).
(107)- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة، (6/ 358).
(108)- سورة الجمعة الآية (9)
(109)- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته، الأعلام للزركلي (1/ 320).
(110)- تفسير القرآن العظيم، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، (8/ 122).

(111) - الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار! وذكره ابن حبيب تحت عنوان (أشراف المعلمين وفقهاؤهم)، الأعلام للزركلي (3/ 215).

(112) - جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، مرجع سلبق، (23/ 385).

(113) - حريث بن زيد الخيل بن مهلهل الطائي: شاعر نشأ في الجاهلية ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم هو وأخ له اسمه مكنف، فأسلما. وبعث النبي صلى الله عليه وسلم حريثا في رسالة إلى أهل أيلة وشهد قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد، الأعلام للزركلي (2/ 174).

(114) - توفيق الرحمن في دروس القرآن، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم – بريدة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، (4/ 281).

(115) - عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني من بَنِي حماس بْن مبشر بْن غفار، تابعي ثقة من خيار التابعين، قال عُمَر بْن عبد العزيز: مَا أعلم أحدا من النَّاس أَكْثَر صلاة من عراك بْن مَالِك، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (19/ 547).

(116) - توفيق الرحمن في دروس القرآن، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، مرجع سابق، (4/ 281).

(117) - دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي: صحابي، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالته إلى (قيصر) يدعوه للإسلام.
وحضر كثيرا من الوقائع. وكان يضرب به المثل في حسن الصورة.

(118)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (11/ 160).

(119) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري،، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، مرجع سابق، (11/ 160).

(120)- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، الأعلام للزركلي (5/ 189).

(121) - جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، مرجع سابق، (23/ 388).

(122) - مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، الأعلام للزركلي (5/ 287).

(123) - جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، مرجع سابق، (20/ 129).

(124) - توفيق الرحمن في دروس القرآن، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، مرجع سابق، (4/ 282).

(125)- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مرجع سابق، (2/ 972).

(126) - السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ) المحقق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (2/ 374).

(127) - السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، مرجع سابق، (2/ 374).

(128) - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م، (1/ 242).

(129) - عبد الله بن عمرو بن العاص، من قريش: صحابي، من النساك. من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وكان كثير العبادة حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لجسدك عليك حقا، الأعلام للزركلي (4/ 111).

(130)- سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، مرجع سابق، (4/ 262).

(131) - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق، الأعلام للزركلي (3/ 295).

(132) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، مرجع سابق، (8/ 201).

(133) - عبد الله بن بسر المازني، أبو صفوان، ويقال أبو بسر، من بني مازن ابن منصور: صحابي، كان ممن صلى إلى القبلتين. توفي بحمص، عن 95 عاما. وهو آخر الصحابة موتا بالشام، الأعلام للزركلي (4/ 74).

(134) - سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، مرجع سابق، (2/ 292).

(135) - حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية) الأعلام للزركلي (1/ 344).

(136) - سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،مرجع سابق، (1/ 291).

(137) - سهل بن معاذ بن أنس الجهني: "مصري"، تابعي، ثقة، تاريخ الثقات، (1/ 209).

(138) - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، (1/ 248).